





#### المادة 50

يحق للطلبة الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، مع تمكنهم من أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي وأن يحضروا معهم مدافعا من اختيارهم. كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس التأديبي إن اقتضى الحال.

يبيد المجلس التأديبي رأيه لزوما في أجل أقصاه أسبوعين يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه، ويمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس لظروف قاهرة.

#### المادة 51

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مدير المركز ويبلغها إلى المعني بالأمر. وترتب الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعني بالأمر. وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز. ويتم إخبار المصالح الإدارية المختصة.

ويمكن للطلبة والطالبات الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 49 أعلاه تقديم طلب إلى مدير المركز يلتزمون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور، اعتبر طلبه مقبولا، وكل رفض للطلب يجب تعليقه.

#### المادة 52

يستفيد طلبة سلك تحضير التبريز من ترخيص كتابي بالتغيب لاجتياز الاختبارات الكتابية لمباراة التبريز لمدة أقصاها أسبوعان، بعد تقديمهم لطلب كتابي في الموضوع لإدارة المركز.

وكل تغيب أو انقطاع عن متابعة الدراسة بسلك التحضير لمباريات التبريز يستوجب الانقطاع من منحة المعني بالأمر أو توقيفها بشكل مؤقت إلى حين الإدلاء بمبررات قانونية لغيابه، وإذا لم يقدم الطالب الذي تعمد الانقطاع عن متابعة الدروس يتم توقيف منحة بشكل نهائي بقرار لمدير المركز باقتراح من المدير المساعد للسلك، ويتم إخبار الجهات المختصة بذلك، أما إذا كان الطالب موظفا فيتم إخبار إدارته بذلك لتتخذ الإجراءات القانونية في حقه.

#### المادة 53

يمكن للطلبة غير الرسميين بسلك تحضير مباراة التبريز حضور حصص التكوين بالمركز خلال فترات التحضير لمباريات التبريز، باقتراح من مدير السلك وموافقة الإدارة، كمستمعين أحرار بناء على طلب منهم، ويخضعون للقوانين الجاري بها العمل بالمركز.

حرر في، .....بتاريخ: .....  
التوقيع (مصادق عليه من طرف السلطات المحلية)